الميثاق الاخلاقي للأخصائيين النفسانيين الفرنسيين
(نموذج العالم الغربي) - القسم الثاني -

الفصل الثالث : الأساليب الفنية للممارسة المهنية

المادة 23: لا تقتصر ممارسة الأخصائي النفسي على الأساليب والتقنيات المستخدمة. فممارسته لا تنفصل عن التقدير النقدي وعن وضع منظور نظري لهذه التقنيات.

المادة 24: يجب أن تكون التقنيات التي يستخدمها الأخصائي النفسي لأغراض التقييم أو التشخيص أو التوجيه أو الانتقاء قد تم التحقق منها وتحديثها علميا.

المادة 25: يتم إبلاغ الأخصائي النفسي بالطبيعة النسبية لتقديراته وتفسيراته. يأخذ في الاعتبار العمليات التطورية للشخص. ولا يستخلص نتائج مختزلة أو نهائية فيما يتعلق بالموارد النفسية والنفسية الاجتماعية للأفراد أو الجماعات.

مادة 26: يقوم الأخصائي النفسي بجمع ومعالجة وتصنيف وأرشفة وتخزين المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاطه وفقاً للأحكام القانونية والتنظيمية السارية. وينطبق الشيء نفسه على الملاحظات التي قد يتعين عليه تدوينها أثناء ممارسته المهنية. عند استخدام هذه البيانات في التدريس أو البحث أو النشر أو الاتصال، من الضروري معالجتها مع عدم الكشف عن هويتها المطلقة.

المادة 27: يفضل الأخصائي النفسي الاجتماع الفعال على أي شكل آخر من أشكال الاتصال عن بعد، بغض النظر عن تكنولوجيا الاتصال المستخدمة. يقوم الأخصائي النفسي باستخدام وسائل مختلفة عن بعد (الهاتف، الكمبيوتر، الرسائل الفورية، الكاميرات الإلكترونية) وبسبب الطبيعة الافتراضية للتواصل، يشرح طبيعة وظروف تدخلاته، خصوصيته كأخصائي نفسي وحدودها.

المادة 28: يحدد الطبيب النفسي الذي يمارسه بصفته ليبراليًا أتعابه ويبلغ عملاءه بمبالغهم منذ المقابلة الأولى ويضمن موافقتهم.

الفصل الرابع : واجبات علم النفس تجاه نظرائه

المادة 29: يدعم الأخصائي النفسي أقرانه في ممارسة مهنتهم وفي تطبيق هذا القانون والدفاع عنه. يستجيب بشكل إيجابي لطلباتهم للحصول على المشورة والمساعدة في المواقف الصعبة، لا سيما من خلال المساعدة على حل المشاكل الأخلاقية.

المادة 30: يحترم الطبيب النفسي المراجع النظرية والممارسات النظيرة لزملائه طالما أنها لا تتعارض مع المبادئ العامة لهذا القانون. هذا لا يستبعد النقد الموضح (المبرهن عنه).

المادة 31: عندما يعمل العديد من الأخصائيين النفسانيين في نفس المكان المهني أو مع نفس الشخص، فإنهم يتشاورون مع بعضهم البعض لتحديد الإطار والتعبير عن تدخلاتهم.

الفصل الخامس : عالم النفس و انتشارعلم النفس

المادة 32: الأخصائي النفسي مسؤول عن النشر والإعلام حول علم النفس ونقل وصورة عنها للجمهور ووسائل الإعلام. يقدم عرضًا حول علم النفس وتطبيقاته وممارسته وفقًا للقواعد الأخلاقية للمهنة. يستخدم حقه للمساهمة بجدية في تصحيح المعلومات المقدمة للجمهور.

المادة 33: يظهر الأخصائي النفسي، في عرضه للجمهور، الأساليب والتقنيات النفسية التي يستخدمها. ويبلغ الجمهور بالمخاطر المحتملة لاستخدامها والأدوات من قبل غير الأخصائيين النفسانيين. وعليه لأن يكون يقظا لشروط مشاركته في أي رسالة تنشر علنا.